تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عدي عواد كاظم الحسيني/عضو مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة
وكيله المحامي فوزي كاظم المياحي.

المدعى عليه: رئيس السن الثالث خالد حسن الدراجي/عضو مجلس النواب.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن جلسة مجلس النواب الأولى (الدورة الخامسة) عقدت عند الساعة الرابعة مساءً من اليوم ٢٠٢٢/١/٩، وبرئاسة رئيس السن الدكتور محمود المشهداني والذي تم تثبيت عمره بموجب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٥٣٦٠) في ٢٠٢١/١٢/٢٩ والمعنون الى الأمانة العامة لمجلس النواب، وثبتت ايضاً أسمين احتياط للأكبر سناً، وحيث أن المادة (٥٤) من الدستور العراقي نصت في الشطر الأخير منها على ((وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه)) كما نصت المادة (٥٥) من الدستور على ((ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر.)) كما نصت المادة (٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب على ((يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات مجلس النواب أكبر أعضائه سناً من الحاضرين، وتنحصر مهمته في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخابات رئيس المجلس ونائبيه.)) واستناداً لهذه النصوص عقدت الجلسة برئاسة رئيس السن الدكتور محمود المشهداني وتم تقديم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قائمة الكتلة الأكثر عدداً من قبل ائتلاف الاطار التنسيقي، وكذلك قدم النائب باسم خشان اعتراضاً وطعناً لترشيح النائب محمد الحلبوسي، ولهذين الموضوعين طلب رئيس السن المداولة وأخذ الرأي القانوني من المستشار القانوني لمجلس النواب وتدقيق الأسماء لتثبيت الكتلة الأكثر عدداً والتي تقدم بها تكتل الاطار التنسيقي والمتكونة من (٨٨) نائب، وبعد خروج رئيس السن للمداولة تم التعرض له ومضايقته مما أدى الى تعرضه لوعكة صحية وتسبب ذلك بخروجه قسرياً وبعدها باشر الاحتياط الثاني بإدارة جلسة مجلس النواب وفتح باب الترشيح لرئيس ونائبي رئيس مجلس النواب وباشروا بإجراءات الانتخاب، وان هذا الأجراء مخالفاً للدستور والقانون وللنظام الداخلي حيث أن نصوص الدستور أو القانون أو النظام الداخلي لم تتضمن النص على رئيس السن الاحتياط بل نص صراحة على رئيس السن وهو المثبت بموجب كتاب المفوضية العليا للانتخابات، وإن رئيس السن لم يتنحى عن واجبه الدستوري والقانوني بل استمر بإجراءات الجلسة واتخذ الإجراءات الكفيلة لتطبيق الدستور والقانون، ولا يوجد أي عارض دائمي أو مؤقت يمنعه من ممارسة مهامه، وفي حالة تعذر رئيس السن عن إكمال مهامه لإدارة الجلسة الأولى لمجلس النواب فيتوجب على مجلس النواب التصويت على إعفائه ومن ثم يرأس رئيس السن الاحتياط الأول الجلسة ، كما لم يعتذر رئيس السن الاحتياط الأول خطياً أو كتابياً عن إدارة الجلسة ليصار الى أن يرأس الجلسة الاحتياط الثاني، وأن اعتماد مجلس النواب على رأي المستشار القانوني لرئيس مجلس النواب هو مخالفة قانونية باعتبار أن في المجلس دائرة ومستشار قانوني ولا يستوجب أخذ رأي مستشار رئيس المجلس لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإبطال إجراءات الجلسة التي ترأسها احتياط السن الثاني خالد الدراجي وكل ما نتج عنها، وتحميله كافة المصاريف والرسوم. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها فأجاب باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١/٣٠ طالباً رد الدعوى لعدم توجه الخصومة كون مهام رئيس السن تنتهي بانتخاب رئيس المجلس ونائبيه كما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

طلب ردها لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٥ وموحدتها ٦/اتحادية/٢٠٢٢ المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٥) والذي قضى برد الدعوى، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فلم يحضرا ولم يحضر وكلائهما لذا بوشر بأجراء المرافعة الأصولية العلنية أطلعت المحكمة على ما جاء في دعوى المدعي وكذلك على رد المدعى عليه في لائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٣٠ والتي يطلب فيها رد الدعوى وأفهمت المحكمة ختام المرافعة وأصدرت قرارها التالي :

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي عدي عواد كاظم وعلى لسان وكيله طلب الحكم بإبطال إجراءات الجلسة التي ترأسها احتياط السن الثاني خالد الدراجي وكل ما نتج عنها للأسباب المذكورة في عريضة دعواه وبعد تبليغ المدعى عليه طلب في لائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٣٠ رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وكذلك لأن مهام رئيس السن تنتهي بانتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه، وكذلك لسبق الفصل في موضوع الدعوى بموجب قرار حكم هذه المحكمة بالعدد (٥ وموحداتها ٦/ اتحادية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٥) والذي قضى برد دعوى المدعيين، وقد اطلعت المحكمة على قرار الحكم المذكور آنفاً الصادر في الدعوى التي أقامها المدعيين باسم خزعل خشان ومحمود داود سلمان ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته طالبين الحكم بعدم دستورية الجلسة الأولى لمجلس النواب وإلغاء كافة الإجراءات والقرارات التي صدرت فيها وكافة النتائج التي أفضت إليها والتي انتهت بقرار الحكم المشار إليه أعلاه الذي قضى برد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف القضائية وإلغاء الأمر الولائي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١و ٢/اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٣) وحيث أن موضوع هذه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدعوى هو ذاته موضوع قرار الحكم بالعدد (٥ وموحداتها و٦/اتحادية/٢٠٢٢) وقد تم الفصل فيه وحيث أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت به من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً للمادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وحيث أن القرارات الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد لسبق الفصل في موضوعها. عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عدي عواد كاظم الحسيني وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٩/ شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566